بحث في حكم
التمثيل بالكفرة والمرتدين

إن هذه الأيام التي بدل كثير من الناس فيها دينهم وباعوه بعرض من الدنيا قليل، واثروا التي تفنى على التي تبقى، تذكرنا بأيام الصديق رضي الله عنه حيث ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق، وانحاز بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة إلى مسيلمة الكذاب، والتقت على طليحة الاسدي بنو اسد وغيرهم وادعى النبوة ايضا كما ادعاها مسيلمة لعنه الله، وامتنع الناس عن اداء الزكاة. وخرج في قتالهم وقاتلهم شر قتال ونكل بهم.

وكذا هدي الصحابة من بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معه من الصحابة، وأغلظوا القتال معهم.

ومع ذلك كله ترى أصحاب القلوب المريضة والمغرضين الذين يتربصون بالإسلام واهله الدوائر، ويبثون سمومهم في الناس، فتارة يقولون عنا أننا خوارج! وتارة يقولون أنّا نحرق وننكل ونمثل ونقطع الرؤوس و.. و..

ولقد صدق الله تبارك وتعالى إذ قال: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم}. ولكنهم قد أبعدوا النجعة ومالوا عن الحق المبين الذي لا غبار عليه، فتهمهم – والحمد لله – تتلاشى.. تهمة.. تلوى الأخرى، والواقع بين ذلك، قال الله تعالى: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور}.

فالله تبارك وتعالى يدافع عنا ويرد كيد الخائبين ومكرهم، وله الحمد أولاً وآخراً.

وهذه بعض شبه المرجفين في مسألة " الحرق والتنكيل " ، وسنوردها ونرد عليها تبيانا للحق المبين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، عملا بقوله تعالى : {قالوا معذرة إلى ربهم ولعلهم ينتهون} .

فنقول وبالله التوفيق :

قد اختلف السلف في التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم مطلقا. سواء كان بسبب كفر أو حال مقاتل أو في قصاص، وأجازه علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وابو بكر الصديق والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم أجمعين .

وقد استدل المانعون عن التحريق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((وان النار لا يعذب بها إلا الله)) [رواه البخاري], وبحديث صفوان بن عسال : ((ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا)) [رواه أحمد وابن ماجة] ، وفي رواية ابن عباس : ((لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا)) ، وغيرها من الأحاديث التي جاءت تنص على ذلك ، فقالوا قد دلت الأدلة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التحريق والمثلى فلا يجوز تعديته ومخالفة ذلك.

وذهب الجمهور إلى جوازه حال القصاص، واستدلوا بقوله تعالى : {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقوله : {فاعتدوا بمثل ما اعتدوا عليكم}.

أما الذين خصوه حال القصاص فظاهر بين، وقد دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة، ومنها الآيات السابقة الذكر التي استدل بها الجمهور، وكذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((من غرض غرضناه ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهكذا قال كثير من الفقهاء ؛ إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل، مالم يكن الفعل محرما في نفسه، كتحريم بيع الخمر واللواط به ، ومنهم من قال ؛ لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل) [1].

وأما الذين امتنعوا عن ذلك فقد احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق وأن ذكرناه ، فإنه محمول على غير التحريم .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (قال المهلب ؛ ليس هذا نهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة) [2].

---

[1]- مجموع الفتاوي : 28/381 .
[2]- نيل الأوطار 7/25 .

وأما قوله تعالى : {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقوله تعالى : {فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم} ، إنما هذا على سبيل القصاص لا سبيل الترهيب .

قال ابن حزم عليه رحمة الله- بعد ذكر الآية - : (لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به ، وهذا إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه) [3].

فإذا كان على القصاص ، كأن يقتل رجلا وليه فعليه أن يقتص بالقتل بمثل ما قتل ولا يسرف ، وقوله تبارك وتعالى : {إما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب أليم} دليل على ما قلناه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – بعد ذكر هذه الآية - : (وكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله ، فقد سعى في الأرض فسادا ، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة. . . فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى أن يكون محاربا لله ورسوله ساعيا في الأرض فسادا من هؤلاء ، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك) [4].

وأعلم أرشدك الله ؛ أن التحريق والتنكيل يعم المرتدين وكذا الكفار الأصليين والمبتدعة المارقين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله – بعد ذكر آية الحرابة - : (وكذلك المبتدع الذي خرج عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته وأموالهم ، هو أولى بالمحاربة من الفاسق ، ومن اتخذ ذلك دينا يتقرب به إلى الله كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين دينا تتقرب به إلى الله) [5].

---

[3]- المحلى 10/377 .
[4]- المجموع 28/47 .
[5]- المجموع 28/479 .

وروى الإمام البخاري فيصحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين بالحديد تنكيلا وتشريدا بهم، فهل يقال لم نكل وسمل؟

وفي فعل الصحابة رضي الله عنهم ايضا مع المرتدين والخوارج في تحريقهم والتنكيل بهم دليل على ما قلناه.

قال الشوكاني رحمه الله: (وقد حرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من اهل الردة، وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود) [6].

فثبت أن أبا بكر رضي الله عنه حرق فجاءة بالبقيع، وكذا خالد بن الوليد فقد ضرب عنق مالك بن نويرة وأمر به فجعل مع حجرين وطبخ على الثلاثة قدرا.

وأمره إلى خالد فيمن ابى وحارب أن يحرقهم ويقتلهم كل قتلة، وأيضا تحريق علي رضي الله عنه الغالية الرافضة الذين أعتقدوا فيه الإلهية – كما ذكره شيخ الإسلام عليه رحمة الله – وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه مع عدو الله عبد الرحمن بن ملجم حيث قطع أطرافه ولسانه وحرقه بالنار.

وكل ذلك فعله الصحابة رضي الله عنهم، كما قال ابن كثير رحمه الله: (كل هذا ليعتبر بهم من يسمع بخبرهم من مرتدة العرب).

وليس للصحابة رضي الله عنهم أن يخالفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زكاهم نبي الملحمة صلوات الله وسلامه عليه، فقال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وامرنا بأتباعهم والإستنان بهديهم، فقال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) [رواه الترمذي وهو صحيح]، ولسنا نحن بأعلم منهم، فإنهم لازموا الوحيين – الكتاب والسنة – فعلينا بهم فانهم الطريق القويم.

فهذه الأدلة المستفيضة في تحريق الصحابة رضي الله عنهم للمرتدين والكفار الأصليين والمبتدعة المارقين، والتنكيل والتمثيل بهم، فلا يبقى بعد هذا لأحد شك أو يرتاب إذا حرقنا المرتدين أو الكفار الأصليين أو غيرهم ومثلنا بهم.

---

[6] - نيل الأوطار 7/ 250 .

ومن اتخذ هذا الفعل منا ذريعة للطعن في المجاهدين ؛ فهو جاهل، او راغب عن داب وهدي السلف رضي الله عنهم.

وعلى كل، فنحن لا نأبه بمن تخاذل عن نصـرة المجاهـدين، ولا يضرنا عواء الذئاب ونباح الكلاب، فقد أخبر النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه سيبقى من امته طائفة من امته، وأنهـم أناس قليلون، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، فقال : (أناس قليل في أناس سوء كثير، مـن يعصـيهم أكـثر ممـن يطيعهم) [صحيح رواه الإمام أحمد]. ولله در القائل:

وإذا الكلب لا يؤذيك إلا نباحه فدعه إلى يوم القيامة ينبح

وسيبقى المجاهدون بإذن الله تعالى على طريقة الصـحابة – حذو القذة بالقذة – في الغلظـة علـى المرتـدين والكفـار الاصـليين والمبتدعـة المـارقين، والتنكيـل والتشـريد بهـم ؛ يسومونهم سوء العذاب... يدمرون حصـونهم... ويضـربون أعناقهم... ويبتغون بـذلك أعظـم القربـات عنـد رب الأرض والسموات.

عن مجلة الجماعة / الجزائر
العدد 13 / صفر / 1418 هـ
بتصرف

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com

http://www.alsunnah.info